

## قانون عدد 36 لسنة 1976

المؤرخ في 18 فيفري 1976. يتعلق بتنقيح القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق باحداث نظام الادخار السكني (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** النفي الفصلان 3 و 7 من القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق باحداث نظام للادخار السكني وعوضا بالاحكام التالية :

**الفصل 3 (الجديد) -** احدث صندوق قومي للادخار السكني يسهل قانونه الاساسي بامر ويعهد اليه مباشرة كل العمليات المتعلقة بالادخار السكني وكذلك كل العمليات المالية الاخرى المتعلقة بالنهوض بالسكن

**الفصل 7 (الجديد) -** تعفى الفوائض ومنحة الادخار التي يستحقها اصحاب عقود الادخار السكني من الضريبة على مدخول الاشخاص الطبيعيين

تتمتع بالمعلوم القار عند التسجيل عقود القروض التي يمنحها الصندوق القومي للادخار السكني لفائدة الاشخاص الطبيعيين قصد تمويل بناء مسكن او توسيعه او اقتناء مسكن جديد لدى باعث عقاري مصادق عليه من طرف وزير التجهيز

يتم ترسيم التوثيقات برهن او التشطيب عليها بادارة الملكية العقارية مقابل دفع اداء يعادل المعلوم القانوني بقدر اقصاه دينار واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض التي يسهلها الصندوق القومي للادخار السكني او التي تسند بضمانه لفائدة الاشخاص الطبيعيين قصد تمويل بناء مسكن او توسيعه او اقتناء مسكن جديد لدى باعث عقاري مصادق عليه من طرف وزير التجهيز

**الفصل 2 -** الغيت الفقرة الاخيرة من الفصل 6 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 وكذلك كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 فيفري 1976

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 فيفري 1976